

كفة وربما يحتم في شالده وكان يبدى في السن تغليه
 وحمية بالمين وفي الخلق باليتار ويهي عن المشي في الليل
 وأحيد أو حنن وأحيد وأن سعل الرجل قائما أفضل
 وأمر صلوة الرجل بأخفا الشوارب وأخفا اللجأ فكان حنن
 شارب وبقله ظفنه وحلق عانته وعوى لذكور يوم الحجته
 ووقت لهم في ذلك أن لا يتركوا التومن أربعين يوما وكان إذا
 احتجم أو لم يمشي من شعره أو من طهره بحث به إلى المفع
فصل ولم يخلق زائدة صلوة الرجل إلا الحج أو غيره
 ووقف في غار أم حواله فالخلق وإن كان مباحا على الجملة
 فالنوقير أفضل منه ولم يكن عاد لهم في زمن النبي صلى الله عليه
 الخلق إلا للاطفال ووصع عن النبي صلى الله عليه في وصف
 الخواج أنه قال سمعها هم لعقاب وقد صار العالم على النفا
 والفق والأعيان في هذه الاعضاري كثير من الأجزاء
 الخلق وهو حجاج عن نط التفت **وأما** ما اعتاد الناس
 اجتهاد من بطنى الوجه وهو الذي يسمى الكذيف منهم
 من يدبره على الرأس كلمة فهو عادة سيئة وبعده بظ
 أن لم يكن حراما كان مكرها وقد صح العلمان موضع الحج
 من الرأس ووصع أن النبي صلى الله عليه نهي عن لقرع وأنه قال

صليا قد خلق بعض شعرة ويزك بعضه فقال ليطوه كلاله
 أو أتوا كلمة وقد قال النووي في رياض الضاحك باب
 الذي عن القرع وهو خلق بعض الرأس ون بعضه ففسر
 بذكره **وأما** ما أتى به الشيخ وهذا الدين العلوي بأنه لا
 بأس به للقرع وكأنه أدخله في يتحسن الرجل لرحمة
 وسحره لهذا المعنى فلا يباع خلقه ولا دليل له فإنا النساء
 اللاتي هن محل الحنن والنظيرة الحنن وأرجح لهن في ذلك
 فالأبواب للرجال قد نهين عن الزيادة في شعورهن أو
 شي منها لا جلاب الحنن ووصع في الصالح أن النبي صلى الله عليه
 قال لعن الله الواصلة والمستوصلة وأنه لعن الواشيات والنسوة
 والمنصبات والمنقبات الحنن المغيرة خلق الله سما فإذا انقرضت
 وذكره فبعت أن الأجزاء الخلقية لا تقدم على تخصيص منها مثل هذا
 الخيال الفاسد مع أنه قد قام الدليل على المنع من حلق البعض
 ونزول البصق وقد قال النبي صلى الله عليه من عمل على لس عليه
 أمرا فهو رج ونهي عن تنفأ الشيب وتغييره بالسواج تطرية
 الحنن وأنها ما للشباب وأمر بتعبه بالصفرية والتجمل لانهما
 وأن عمر الولا وقد افهما أن نرسيا **فصل**
 وكان رسول الله صلى الله عليه إذا عطش وصعب يده أو توبه على

قف التوفير لنا والخلق للخواج

صينا